محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٠٣٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي، ناجي الزعبي، محمد البيرودي، محمد ارشيدات

المميـــــــزة: شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة.

وكلاؤها المحامون د. إبراهيم الجازي ود. عمر الجـازي وشادي الحياري ولين الجيوسي وسوار سميرات ونـشأت السيايدة.

lawpedia.jo

المميز ضـــده: محمود عبد الله عرسان الطاهات.

وكيله المحامي عبد الله الطاهات.

بتاريخ ٢٠١٦/١/٣١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقـم ٢٠١٥/١٠٩١٨ تـاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمـة بداية حقوق إربد في القضية رقم ٢٠١٤/١٦٠٩ تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٤ القاضي: بإلزام المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية بدفع مبلغ (١٠٣٥٩,٥٨٤) ديناراً حسب مساحة الأرض التي يملكونها مع تـضمين المـدعى عليهـا الرسـوم والمصاريف التي تكبدها المدعي ومبلغ (٥١٨) ديناراً أتعاب محامـاة والفائـدة

القانونية بواقع ٣,٥ تحسب من تاريخ إقامة المنشآت الكهربائية الواقعة في عام ٢٠١٣ حتى السداد التام.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم على المميزة بالمبلغ المدعى به وعدم رد الدعوى لعدم الخصومة والوكالة موقعة للوكيل قبل إقامة المنشآت الكهربائية ولا تخوله حق إقامة الدعوى.

٢- أخطأت المحكمة بالحكم على المميزة بالمبلغ المحكوم به حيث إن المميزة لم تتسبب بأي أضرار تجاه المميز ضدهم ولا يستحق المميز ضدهم أي تعويض.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجراء خبرة جديدة حيث جاء تقرير الخبرة معيباً ولم يتضمن أي أسس معرفية ذاتية بأسعار الأراضي في موقع قطعة الأرض موضوع الدعوى.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بإصدارها قرارها المميز باعتماد تقرير الخبرة دون مراعاة أن هذه الخبرة قد جاءت فاقدة للأصول التي تبنى عليها تقارير الخبرة ومخالفة لاجتهادات محكمة التمييز.

٥- أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث جاء هذا التقرير مخالفاً للواقع والقانون.

٦- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم في الفائدة القانونية لعدم توافر شروط الحكم بها وليست من الخصوص الموكل بها الوكيل.

لهذه الأسباب طلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

lawpedia.jo

القـــــــــــرار

نجد أنه وبتاريخ ٢٠١٤/١١/١٨ أقام المدعي محمود عبدالله عرسان الطاهات وكيله المحامي عبدالله الطاهات الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٤/١٦٠٩ لدى محكمة بدايـــة حقوق اربد بمواجهة المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية يمثلهـــا مـــديرها بالإضـــافة لوظيفته و/ أو المفوض بالتوقيع عنها عنوانها عمان الدوار السابع.

وموضوع الدعوى: مطالبة ببدل العطل والضرر ونقصان القيمة.

وقيمة الدعوى: ٧٠٠١ دينار لغايات الرسوم.

وذلك للأسباب الواردة بلائحة الدعوى وهي:

١- يملك المدعي مع آخرين حصصاً في قطعة الأرض رقم (١) حوض رقم (٤٩) التلاوية الشرقية من أراضي الصريح وهي من نوع الميـــري ومـــساحتها ٢٤ دونماً و٣٢٦ متراً مربعاً.

٢- قامت الجهة المدعى عليها بتمديد أسلاك كهرباء الضغط العالي من فوقها وبناء أبراج حديدية فيها.

lawpedia.jo

٣- إن فعل الجهة المدعى عليها ألحق ضرراً بالغاً بأرض المدعي الموصوفة بالبند الأول من لائحة الدعوى وأنقص من قيمتها وفوت النفع منها وجعلها معدومـــة وغير صالحة.

٤- المدعى عليها ممتنعة عن دفع بدل العطل والضرر ونقصان القيمـــة اللاحـــق بقطعة الأرض موضوع الدعوى نتيجة فعل المدعى عليها الموصـــوف بالبنـــد الثاني من لائحة الدعوى رغم المطالبة المتكررة بذلك مما اقتضى إقامة هـــذه الدعوى.

٥- محكمتكم صاحبة الاختصاص في نظر هذه الدعوى.

طالباً بنتيجتها وبعد غب المحاكمة وثبوت الحكم إلزام المدعى عليها بـــدفع بـــدل العطل والضرر المادي ونقصان القيمة لقطعة الأرض موضوع هذه الـــدعوى بمعرفـــة خبير واحد أو خبراء من أهل المعرفة والدراية والخبرة لترك أمر انتخابهم لمحكمـــتكم وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ إقامة المنشآت الكهربائية وحتى السداد التام مع الاستعداد لدفع فرق الرســـم وبالتنـــاوب إجراء المقتضى القانوني.

وبتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٤ أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها فيها والمتضمن:

الحكم بإلزام المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية بـــدفع مبلـــغ (١٠٣٥٩،٥٨٤) ديناراً عشرة آلاف وثلاثمئة وتسعة وخمسين ديناراً و٥٨٤ فلساً حسب مـــساحة الأرض التي يملكونها مع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي ومبلغ (٥١٨) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٣,٥% تحسب مـــن تـــاريخ إقامـــة المنشآت الكهربائية الواقعة في عام ٢٠١٣ وحتى السداد التام.

lawpedia.jo

لم ترضَ المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه لدى محكمة الاستئناف.

وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ أصدرت قرارها رقم ٢٠١٥/١٠٩١٨ قضت فيـــه بـــرد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف.

لم تقبل المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه لدى محكمة التمييز.

وبالرد على أسباب التمييز:

وعن السببين الأول والثاني ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الـــدعوى ولعدم الخصومة والوكالة موقعة من الموكل قبل إقامة المنشآت الكهربائية.

في ذلك نجد إن الخصومة ما بين الجهة المدعية والجهة المدعى عليها صـــحيحة وقائمة وأن الجهة المدعى عليها هي من قامت بزرع أعمدة أسلاك الكهرباء ضمن قطعة الأرض موضوع الدعوى وهي التي ألحقت الضرر بأرض الجهة المدعية وأنقصت من قيمتها وبالتالي فهي ملزمة بالتعويض.

كما أن الوكالة التي أقيمت الدعوى بالاستناد إليها صحيحة وقد اشتملت على اســم المدعي والمدعى عليها واسم المحكمة ورقم القطعة والخصوص الموكل به والمطالبـــة بالتعويض عن الضرر ونقصان القيمة وبالتالي الوكالـــة صـــحيحة ومـــستوفية لجميـــع شروطها القانونية ولا يعتبر من الأمر شيئاً تنظيم الوكالة من قبل المحامي قبـــل إقامـــة المنشآت الكهربائية مما يتعين معه رد ما جاء بهذين السببين.

lawpedia.jo

وعن السببين الرابع والخامس ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقريـــر الخبرة.

وفي ذلك وبالرجوع إلى تقرير الخبرة التي أجرتهـــا محكمـــة الدرجـــة الأولـــى واعتمدتها محكمة الاستئناف ببناء حكمها عليها نجد أن الخبيرين من أهل الاختصاص في هذا المجال وقد تفهما المهمة الموكولة لهما ووصفا قطعـــة الأرض وصـــفاً دقيقـــاً وشاملاً وقد بينا في تقريرهما مسار خطوط كهرباء الضغط العـــالي فيهـــا والأجـــزاء المتضررة منها بشكل مباشر ومسافة الحماية من كل جانب على جـــانبي الخـــط وبينـــا

ماهية الضرر المتمثل بعدم إمكانية البناء في المساحة المتضررة وخطورة العمل تحت الخطوط أو بالقرب منها وصعوبة عملية الإفراز والعزوف عن شراء الأرض بالسعر الحقيقي وعلى ضوء هذه الأسس والاعتبارات فقد قاما بتقدير قيمة المتر المربع الواحد من المساحة المتضررة قبل وقوع الضرر وقيمتها بعد وقوع الضرر وذلك بتاريخ إقامة المنشآت الكهربائية ويكون الفرق بين السعرين هو نقصان قيمة المتر المربع الواحد وذلك في العام الذي تم فيه إنشاء خطوط الكهرباء في عام ٢٠١٣.

وحيث إن تقرير الخبرة جاء واضحاً ومستوفياً للشروط القانونية التي تتطلبها المادة (٨٣) من قانون الأصول المدنية ولم يرد أي مطعن ينال منه فإن اعتماده من قبل محكمة الاستئناف ببناء حكمها في محله مما يتعين رد ما جاء بهذين السببين.

وعن السبب الثالث المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم إجراء خبرة جديدة.

وفي ذلك نجد إن طلب إجراء خبرة جديدة يعود لمحكمة الموضوع التي لها تقدير وتقييم الخبرة السابقة وضرورة إجراء خبرة جديدة وحيث إن محكمة الموضوع قنعت بالخبرة لسلامة الإجراءات التي اتبعت فيها فإن طلب إجراء خبرة جديدة غير منتج في الدعوى فلا معقب عليها في ذلك مما يتعين رد هذا السبب.

وعن السبب السادس المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم بالفائدة القانونية.

في ذلك نجد إن محكمة الموضوع قد حكمت بالفائدة القانونية وفق أحكام المادة (٤٤) من قانون الكهرباء وحسب نسبة الفائدة المقررة في مجلس الوزراء بواقع ٣,٥%

lawpedia.jo

تحسب من تاريخ إقامة المنشآت الكهربائية الواقعة في عام ٢٠١٣ وحتى السداد التام مما يتعين رد هذا السبب.

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٦ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٦/٢١م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	برئـــاسة القاضـــي
نـــائب الرئيس	نـــائب الرئيس	نـــائب الرئيس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع

lawpedia.jo